

ويضع يده على سبأه بين كل تكبيرتين فان كبر خمسا ولو عمدا
 لم يتصل لكن لا يتابع الامام في الخامسة بل ينتظر ليعلم
 معه ويقراء الفاتحة بعد نداء الاولى وينتدب القوم والتاسين
 دون الاستفتاح والسورة ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
 بعد الثانية ثم يدعوا المؤمنين ثم يدعوا بعد الثالثة
 للميت فيقول اللهم ان هذا عبدك وابن عبدك خرج
 من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه واحبائه فيها الى ظلمة
 القبر وما هو الاقيه وكان يشهد ان لا اله الا انت وحدك
 لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به
 اللهم انه نزل بك وانت خير منزل به واصبح فقيرا
 الى رحمتك وانت غني عن عذبه وقد جئناك راغبين اليك
 شفعاء له فشفعنا به اللهم ان كان محسنا فزدني احسانه
 وان كان مسيما فنجاز عن سيئاته ولقد برحمتك رضاك
 ورحمة فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاني
 الارض عن جنبيه ولقد برحمتك الامن من عذابك حتى
 تبعثه الى جناتك ولقد يا ارحم الراحمين وحسن ان يقدم
 عليه اللهم اغفر لحياتنا وميتنا وشاهدنا وغايبنا وصغيرنا
 وكبيرنا وحرنا وعبدنا وذكوانا وانثانا وسبيانا وحسننا اللهم
 من احببتهم منا فاحيه على الاسلام ومن تقويتهم منا تقويه
 على الايمان ويقول في الصلوة على الطفل مع هذا الثاني
 اللهم اجعل قريبا لابي وبه وسلفا و ذكرا وعظما واعتبارا
 وبتقوى وتقلبه موازينهم ما افرغ الصبر على قلوبها
 ويقول الرابع اللهم لا تحرمنا اجره ولا تقننا بعده واكثر لنا

دل ولسان

له وليس ابر المسلمين تبريسهم تسليتهم وواجباتها سبع
 النبوة والقلم وارض تكبيرات والفاتحة والصلوة على النبي
 صلى الله عليه وسلم وادنى الدعاء للميت والتسليم الا لو كان
 وشروطها كغيرها ولا يزيد تقديم الغسل وان لا يقدم على
 على الجنائز وتكره قبل الكفان فان مات في بيته وتحت هدير
 ونغزرا اخرجوه وغسلوه بصل عليه ومات تسبوا الامام بعض
 تكبيرات احرام وقراءه وايضا الذكر ترتيب نفسه فاذا
 سلم الامام كبر ما بقي وباقى بذكره تبريسه وينتدب ان كان
 الجنائز حتى يتم المسبوق صلواته فلو كبر الامام عقبه كبر
 الاولى كبر مع وحصلنا وسقط عنه القراءة ولو كبر
 وهو في الفاتحة قطعها وتابع ولو كبر الامام تكبيره فلو
 كبرها الامام حتى كبر الامام بعد ما بطلت صلواته
 ولو صلى نذب له ان لا يجيد ومن فاتته صلوات القوم
 ان كانت يوم موته بالفاتحة قلا والافلا ويجوز على
 على الفايض عن البلد وان حربت مسافته ولا يجوز على
 غايب في البلد ولو جرد ما بعض ما تنقث موته غسل
 وصل عليه ويجوز غسل الشهيد والصلوة عليه وهو
 من مات في معركة الكفار بسبب قتالهم فننزح عنه
 ثياب الحرب ولا يغسل ان يدفن في بقيته ثيابه المتلطخة
 بالدم واللوي فزعموا تكفينه والسقطان بكل الاضلع
 فكله حكم الكبد والانات بلغ اربعة اشهر غسل ولم
 يصل عليه والاجب دفنه فقط وليسا دراني الدفن
 بعد الصلوة ولا ينتظر الا لو ان قرب ولم يتسب تغير

سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 على بعض النسب في السقطة قبل ان يخرج
 من خراب السقطة قبل ان يخرج
 التسب في السقطة قبل ان يخرج
 بان ان يخرج الله له منغير